

الباب الخامس

في الرجل يقف أرضه وقفاً صحيحاً

ويشترط العمارة من الغلة في عقد الوقف

الرجل إذا وقف أرضه وقفاً صحيحاً، وخصّ بالغلة إنساناً، وجعل آخره للفقراء، أو شرط العمارة في عقد الوقف فهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

في وجه يقدم العمارة على صاحب الغلة، وفي وجه يؤخر، وفي وجه فيه قياس واستحسان.

أما الوجه الأول: أن يقف الرجل أرضه ويقول: جعلت فاضل غلتها لفلان ما دام حياً ثم للفقراء من بعده، وشرط العمارة من الغلة، فمتى ذكر هذا يقدم العمارة على حق صاحب الغلة؛ لأن الواقف قصد بصدقته التأييد، ولا يتأبد إلا بالعمارة.

وأما الوجه الثاني: أن يقف الرجل أرضه ويقول: جعلت غلتها لفلان سنة أو سنتين، ثم بعده للفقراء، وشرط العمارة من الغلة، فمتى ذكر هذا يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة؛ لأننا لو صرفنا الغلة إلى العمارة أولاً، أدى ذلك إلى إبطال حق صاحب الغلة، فلو صرفنا إليه أولاً لا يؤدي إلى إبطال مقصود الواقف؛ لأنه يمكن العمارة في السنة الثانية،

وهذا إذا كان بحال لو أخر إلى السنة الثانية لا يكون في الوقف ضرر بيّن، فإن كان، تُصرف الغلة إلى العمارة [أولاً]؛ لأنه لو لم تصرف أدى إلى إبطال مقصود الواقف.

وأما الوجه الثالث: أن يقف الرجل داره، ويقول: جعلت سُكنى هذه الدار لفلان ما دام حياً، ثم للفقراء من بعده، وشرط العمارة على صاحب السكنى، [وأبى] ^(١) صاحب السكنى أن يعمر، فالقياس: أن يترك ولا يؤاجر منه ولا من غيره، وفي الاستحسان: للقيم أن يؤاجرها منه أو من غيره، وتصرف الغلة إلى العمارة ولا يجبر صاحب السكنى على العمارة من خالص ماله.

ب/٣٢ وجه القياس: وهو أن في الإجارة تفويت شرط الواقف وإبطال مقصوده: وهو سكنى فلان ما دام حياً، وإبطال حق الموقوف عليه فلا يجوز.

وجه الاستحسان: أنه ما لم يعمر لا يمكنه السكنى، فصارت السكنى مؤخرة عن العمارة، فإن أجر القيم وأخذ الأجرة أنفقها في العمارة، فتلك العمارة المحدثّة تكون لصاحب السكنى؛ (لأن الأجرة بدل المنفعة، وتلك المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى) ^(٢) فكذاك بدلها يكون له، والقيم إنما أجره لأجله، فإن أنفق الساكن من خالص ماله في عمارة هذا

(١) في أ (وابن) والمثبت من ب.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

الوقف ثم مات، فإن كانت العمارة شيئاً قائماً بعينه فهو لورثته ولهم أن يأخذوا إن لم يضر ذلك بالوقف، وإن لم تكن العمارة شيئاً قائماً بعينه، (لا يكون لورثته شيء)^(١). والله أعلم.

(١) في ب (فلا شيء لورثته).